

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٩

باستناد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

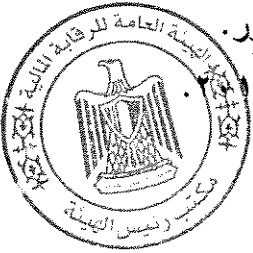
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

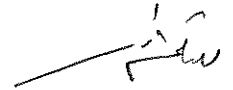
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٢/١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص ٤٦٠

التالية :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) بحد أقصى مائتى وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى ذات الرتبة.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى وعشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.
وفى حالة الاستشهاد تصرف ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة فى حالة الوفاة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : ١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : أ) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) بحد أقصى مائتي وعشرة آلاف جنيه. ب) بالنسبة للعضو العادي : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في ذات الرتبة. ٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي وعشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق. وفي حالة الاستشهاد تصرف ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة في حالة الوفاة. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : ١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء : أ) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) بحد أقصى مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه. ب) بالنسبة للعضو العادي : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في ذات الرتبة. ٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

١
مصدق